

الفصل الثالث

تحليل وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الأموال العامة أداة لتمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة، وتلعب السياسة المالية دورا هاما في توظيف هذه الموارد من أجل تحقيق مختلف أهداف الدولة.

ويتناول هذا الفصل تحليلا لمختلف وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، من توزيع عادل للثروات والدخول، بهدف التخفيف من حدة التفاوت عن طريق توسيع دائرة توزيع الثروة، وتوزيع عددا من الوسائل والأنظمة التي تعمل على منع تركزها في يد فئة قليلة، وتخصيص الموارد والإمكانيات المتاحة بصورة رشيدة، وفقا لنظام الأولويات وعلى أساس المصلحة العامة على نحو يحقق التوازن الاقتصادي، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية بتوظيف مختلف أدوات السياسة المالية لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية، وإيجاد الاستقرار الاقتصادي من خلال التعرف على الدور الهام للزكاة في علاج مختلف الانقلابات الاقتصادية.

وسوف نتناول بالتحليل وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال العناصر التالية:

- السياسة المالية وتوزيع الثروات والدخول وتخصيص الموارد.

- السياسة المالية والتنمية الاقتصادية.

- السياسة المالية والاستقرار الاقتصادي.

المال

السياسة المالية وتوزيع الثروات والدخول وتخصيص الموارد

إن الدولة ملزمة بأن توفر لكل فرد في المجتمع الذي ترعاه مستوى المعيشة الذي يليق به، من خلال المعالجة العادلة لتوزيع الثروة بصورة لاتحد من اندفاع النشاط الفردي، وضبط معايير العدالة الاجتماعية، باعتبار أن الثروة هي ذلك الجزء من الدخل الذي تم توفيره وتراكم مع الزمن.

كما تتحقق المصلحة العامة من خلال تخصيص الموارد، حيث يتم توجيه الإيرادات العامة وفقا لنظام الأولويات الذي يضبط إدارة النشاط العام.

وسوف نتناول بالتحليل الدور الوظيفي للسياسة المالية في مجالين حيويين، يتعلق الأول بالتوزيع العادل للثروة، ويهتم الثاني بالتخصيص الأمثل للموارد، وذلك من خلال العناصر التالية:

- السياسة المالية وتوزيع الثروات والدخول.

- السياسة المالية وتخصيص الموارد.

المطلب الأول: السياسة المالية وتوزيع الثروات والدخول.

يحدد توزيع الدخل بوضع القواعد لاكتساب الملكية والثروة وتوزيعها، وللتوريث والوصية بهدف منع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع منها، فكلما تحققت العدالة في توزيع الثروة في المجتمع كان ذلك أقرب لعدالة توزيع الدخل، كما يتحقق الدخل أيضا للأفراد من جراء قيامهم بالعمل والإنتاج في كافة الأنشطة الاقتصادية، فضلا على ذلك الموارث والهبات والوصايا والعطايا التي تنتقل الثروة وعناصر الملكية من جيل إلى آخر.

الفرع الأول: التوزيع بأساليب غير مباشرة.

إن إقرار الثروة والغنى مشروط بأن لا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، لذا كان الأساس في توزيع الثروة والدخول بضمان حد الكفاية أولاً، ثم الكسب بحسب العمل والملكية، وتتفاوت الدخل بتفاوت المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية، وهناك نظم لتوزيع الثروة والدخول هدفها إقامة العدالة الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي، منها ما يلي:

أولاً: الزكاة.

تقوم الزكاة بدور حاسم في إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة، بهدف ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد، فهي دخل لمن لا دخل له، ولها أثر في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف لهم، حيث تغطي كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي، ومن آثارها التوزيعية ضمان حد الكفاية فضلاً على أنها دخلاً مناسباً للمحتاج، يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

وتهدف وسائل التوزيع التوازني إلى تغطية الضمان الاجتماعي، فتعتبر الزكاة إحدى أهم وسائل معالجة مشكلة الفقر ورعاية المحتاجين، وتعد من أعظم طرق توزيع الثروة، حيث يتم إخراج المال من يد الغني الذي توفرت فيه شروط الزكاة وإيصاله إلى مستحقيه، وما يدل على توسيع دائرة توزيع الزكاة أن مصارفها لم تحدد على صنف واحد، وأنها لم تنحصر على نوع واحد من الأموال بل تجب في أنواع كثيرة⁽²⁾.

فللزكاة أثر مباشر في عدالة توزيع الدخل والثروة، فما هي إلا اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء وإعطائها إلى الفئات الفقيرة في المجتمع، ومن ثم فالزكاة أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لأنه سيتم انتقال تدريجي من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء خلال الزمن، وسيكون لذلك أثران يدعمان عملية توزيع الدخل بين الأفراد، الأول أن عدد الأفراد الذين كانوا فقراء وأغنتهم الزكاة أصبحوا من فاعلي الزكاة، وهذا سيدعم حصيلة الزكاة في المجتمع، الثاني أن عدد أفراد فئة الفقراء سوف ينخفض ويجعل نصيب ما تبقى من الفقراء من حصيلة الزكاة أكبر، وبالتالي تعمل الزكاة في فترة وجيزة من الزمن على إنهاء حالة الفقر وتعمل تدريجياً على تضيق الفوارق بين مستويات الدخل فيه⁽³⁾.

فالزكاة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في إعادة توزيع الثروة، لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة في اتجاه المساواة والعدالة، ومن أسباب نجاح نظام الزكاة أنه يعالج اختلال التوازن في توزيع الثروة، ويقرب الفوارق بين الطبقات، ويحض على استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها، وبالتالي يخفف من حدة تكديس الثروة في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية، ومن شأن ذلك أن يقلل من التفاوت الطبقي⁽⁴⁾.

(1) عوف محمود الكفراوي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

(2) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة. دمشق: اليمامة للنشر والتوزيع، 2001، ص 363.

(3) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص 273.

(4) جمال لعامرة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

والمهمة الأولى للزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر علاجاً جزئياً أصيلاً فحسب، وإنما من مهامها توزيع التملك وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء⁽¹⁾.

ثانياً: الوقف.

الوقف هو إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء أكانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية⁽²⁾.

وله أثر ملموس في تتبع مواضع الحاجات، فوقف الأموال لبناء الملاجئ والمدارس المجانية يعمل على إعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن في المجتمع وسد حاجة الفقراء⁽³⁾، كما يضمن موارد دائمة ومستمرة لمواجهة احتياجات المجتمع⁽⁴⁾.

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات إلى جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، قد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للأفراد بدون مقابل، فالخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو حقيقته معادل بقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف⁽⁵⁾.

حيث يمكن للوقف أن يضمن حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها دخول منتظمة، كأن يضع الواقف الأصل الاستثماري الموقوف لمدة معينة، مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر في الجهة الخيرية المستفيدة بصفقتها أميناً وموقوفاً عليها، أو يكون وقف يهدف إلى تأمين دخل في شكل دفعات محددة للموقوف عليه ينتهي بعدها الوقف بالفناء⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: التوزيع بأساليب مباشرة.

- (1) يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987، ص 195.
- (2) منذر قحف، "الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي"، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 419-421.
- (3) رشيد حيران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003، ص 165.
- (4) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 372.
- (5) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 46.
- (6) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 98.

فضلا عن الأساليب غير المباشرة فإن الدولة تسعى من خلال سياستها المالية بأساليبها المباشرة لإيجاد الاستقرار الاجتماعي للأفراد، والعمل على تسهيل انتشار رؤوس الأموال، بمنع كل صور الكسب غير المشروع. **أولا: تحقيق الاستقرار الاجتماعي.**

إذا لم تكف موارد الزكاة، فللدولة أن تفرض على أموال الأغنياء التزامات إضافية كالضرائب لسد احتياجات المجتمع⁽¹⁾.

حيث تقوم الدولة بتوزيع دخول جديدة لأصحاب الدخل المحدودة، وبالتالي تزداد القدرة الشرائية لديهم، كما تخصص جزء من نفقاتها لتسديد ديون الغارمين الذي من شأنه تدعيم الائتمان، وتسعى جاهدة لضمان فرص العمل بهدف زيادة كفاءة العامل الذهنية وقدرته الجسدية، وتأمينه ضد مخاطر البطالة⁽²⁾. ولا يتحقق الاستقرار الاجتماعي إلا بضمان المستوى الجيد الذي يكفل لأفراد هذا المجتمع كفايته⁽³⁾، وهذه الكفاية لا تقتصر على الطعام فحسب، بل غايتها أن تحقق الرفاهية للجميع، دون حدوث تفاوت أو عدم التوازن وذلك بتوزيع الأموال على الأفراد، لرفع مستواهم المادي بعد إشباع حاجة الفقراء والمحتاجين.

ومن صور تحقيق الاستقرار الاجتماعي، أنه رغم إقرار الحرية الفردية إلا أنه لا يسمح لهؤلاء الأفراد بأن ينطلقوا وفقا لمصالحهم الخاصة دون اعتبار بالمصالح العامة، لأن ذلك يؤدي إلى تضارب المصالح ببعضها⁽⁴⁾، كما أن الملكية الفردية توضح لمالكها طريق العمل في ظل ما يملكه، سواء في طرق كسب المال أو طرق توزيع الثروة، وهذا بهدف إيجاد ملكية مصنونة تحافظ على حقوق الأفراد، ومحاولة عدم تجميع الثروة في أيدي محدودة هدفه جعل الاستقرار بين الأفراد وذلك من خلال نظام الميراث⁽⁵⁾، الذي يعمل على منع تكديس رؤوس الأموال في أيدي قليلة، والحد من الفروق بين الطبقات، وتوزيع الثروة بين أكبر عدد ممكن من الأفراد لزيادة تداولها⁽⁶⁾.

فالفردي لا يشعر بالاستقرار الاجتماعي إلا بعد حصوله على حقه بالكامل، ويجد من الدولة الرعاية الكاملة التي يحتاجها عندما يصيبه ما يجعله غير قادر على العمل المنتج، هذا الشعور بالعدالة الحققة يدفع بالفردي إلى مضاعفة الطاقة الإنتاجية للقوة العاملة، وقيام الدولة بإدارة شؤون الزكاة لا يسلبها حقها في فرض الضرائب للإنفاق على وظائفها الاجتماعية، إذا ما تطلب تحقيق التوازن الاجتماعي ذلك لغرض تضيق التفاوت بين دخول فئات المجتمع الواحد⁽⁷⁾.

(1) محمد أحمد صقر، "الاقتصاد الإسلامي"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 55.

(2) محمد حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 297.

(3) محمد المبارك، مرجع سابق، ص 119.

(4) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص 386-401.

(5) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ص 64 وما بعدها.

(6) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 250.

(7) عبد العزيز فهمي هيك، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 190.

ثانيا: أساليب انتشار رؤوس الأموال.

إن عملية انتشار رؤوس الأموال وعدم تركزها في يد فئة قليلة من المجتمع، أوجدت لها مجموعة من المعالجات الهادفة إلى تعميم توزيع الثروة وفيما يلي أهم تلك المعالجات:

1- منع اكتناز المال.

والاكتناز هو حبس المال عن التداول وعدم إخراج الواجب منه، والواجب هو الزكاة والإنفاق والاستثمار⁽¹⁾، ما يؤدي إلى منع الأموال من التبادل الاقتصادي الذي لا بد منه لحاجة المجتمع، من أجل استخدامها في الإنتاج الاقتصادي واستغلالها في استثمار الموارد الاقتصادية المختلفة، لزيادة الدخل وتنمية الثروة⁽²⁾.

لأن حجز جزء من مال الفرد معناه إلغاء جزء من الاستهلاك، ونقص هذا الأخير يؤدي إلى كساد الإنتاج وبالتالي تخفيض العمالة⁽³⁾، وتعطيل المال عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج⁽⁴⁾.

فالاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في حركة النشاط الاقتصادي، ويقاؤه في صورة عاطلة بما يؤدي إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل⁽⁵⁾.

2- منع التعامل بالربا.

والربا هو الزيادة في الدين في نظير الأجل، وفضلا عن آثاره السيئة ككسب خبيث لا يتوافق مع الفطرة والسلوك الاقتصادي السليم، فإنه يمنع النقود من أداء وظائفها في النشاط الاقتصادي المنتج⁽⁶⁾، حيث يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة، لأن رب المال إذا تمكن بفعل الربا من إنماء ماله، خفت عليه مهمة الكسب، فيمقت الاشتغال بالحرف والصناعات والتجارة، وتتركز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 354.

(2) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 168.

(3) حسن سري، مرجع سابق، ص 111.

(4) أنور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 42.

(5) جمال لعامرة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

(6) سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام المدخل الامخاري والضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي. ط2، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1998، ص 279.

المرابين⁽¹⁾، فينحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية، ويتحول الإنتاج لصالح تلك الفئة من سلع كمالية وترفيهية⁽²⁾.

إن التعامل بالربا لا يحقق التوزيع العادل للدخل، لأنه يسمح بتداول الأموال بين الأغنياء وتركزه في أيدي فئة قليلة منهم، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى نمو الطبقة الرأسمالية على حساب الطبقات الأخرى⁽³⁾.

3- منع الاحتكار.

الاحتكار هو حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها، ثم توجه للبيع بغرض الحصول على الربح الوفير، وهناك من جعل الأضرار التي تلحق بالناس تدخل في حكم الاحتكار⁽⁴⁾، ويستثنى منه ما يدخره الفرد لحاجته هو هو ومن يعول، وكذلك القدر الذي يشتريه ولا حاجة للناس فيه ويكون عند رخص الأسعار ووفرة العرض⁽⁵⁾. ويرجع منع الاحتكار إلى المساوي التي يحدثها، من ارتفاع للأسعار وقلة المعروض وانتشار الرشوة والتقرب المجحف إلى المحتكرين، والقضاء على المنافسة⁽⁶⁾.

4- التسعير عند الضرورة.

إن الأصل أن تبقى الأسعار تبعا للأداء الاقتصادي التلقائي، دون إلغاء قانون العرض والطلب، إلا أنه توجد من الحالات التي يتوجب فيها التسعير، والتي تتضمن عدلا للناس⁽⁷⁾، كأن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، وهنا يتوجب البيع بقيمة المثل إعمالا بقاعدة الضرورات

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 163.

(2) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 195.

(3) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 346.

(4) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 377.

(5) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 90.

(6) غازي عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. بيروت: دار النفائس، 1992، ص 60 وما بعدها.

(7) علي يوعلا، "السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي"، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 181.

تبيح المحظورات⁽¹⁾، أو في حالات الغلاء التي تعجز الدولة عن معالجتها إلا بالتسعير الجبري صونا للمصلحة العامة، أو أن يكون الغلاء بفعل التجار أو المالكين فضلا على حالة الاحتياج العام الشديد⁽²⁾.

المطلب الثاني: السياسة المالية وتخصيص الموارد.

تعني قاعدة تخصيص الإيرادات تخصيص إيراد معين لنفقة معينة على وجه التحديد، لترشيد القرار المالي الذي تتخذه السلطات المالية، فالدولة تمتلك حجما معيناً من الموارد المتنوعة، الأمر الذي يستدعي توزيع ذلك الحجم بكفاءة وتخصيصه على أوجه الإنتاج المختلفة للسلع والخدمات، التي تلبي الاحتياجات الأساسية المجتمعية.

الفرع الأول: تخصيص المصدر المالي لأوجه إنفاق محددة.

يتم تجميع كل الموارد المالية العامة للدولة أولاً، ثم تقسيمها بعد ذلك حسب أبواب الإنفاق، فالمالية العامة الإسلامية تعمل بمبدأ التخصيص، فكل إيراد مالي عادي أو استثنائي يقابله إنفاق عادي أو استثنائي كذلك⁽³⁾، ويمكن التمييز بين نوعين من النفقات العامة:

أولاً: النفقات العامة المخصصة الموارد.

هناك بعض الموارد في المالية العامة الإسلامية ليست متروكة للسلطة القائمة على مجال إنفاقها، بمعنى أن الدولة ليست حرة في تحديد نفقاتها، وما مهمتها سوى الاجتهاد في طرق وآليات جمعها، وكذلك كيفية توزيعها بكفاءة على المجالات الإنفاقية المحددة، ومن أمثلة تلك المصادر موارد الزكاة، فهي محددة المصارف إذ توزع حصيلتها على ثمانية مجالات إنفاقية⁽⁴⁾.

فالمتمثل في طبيعة الإيرادات العامة والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي يتبين أن هناك من الإيرادات ما هو مخصص لنفقات معينة، كما أن هناك تخصيصاً محلياً لهذه الإيرادات، فالنظام المالي الإسلامي يقوم على تخصيص حصيلة الزكاة لمصاريف معينة تحقيقاً لأهداف الضمان الاجتماعي، كما يقوم على تخصيص محلي للزكاة بحيث يختص كل إقليم بزكاته⁽⁵⁾.

ففيما يتعلق بالإيرادات غير العادية مثل القروض، فإنه من المتعارف عليه أن تخصيصها لأوجه محددة للإنفاق يعتبر من الأمور المنطقية، ذلك أن تلك الإيرادات لا تتكرر بصفة منتظمة، ومن ثم فإن الدولة ينبغي لها

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 258.

(2) محمود حمودة ومصطفى حسنين، مرجع سابق، ص 113.

(3) عبد السلام بلاجي، مرجع سابق، ص 191.

(4) صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

(5) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

أن لا تعتمد عليها لتغطية نفقاتها العادية، وأن تعتمد لتوجيهها نحو تحقيق أغراض استثنائية، وبوجه عام فإن الإيرادات غير العادية ينبغي أن تخصص لتحقيق أغراض غير عادية⁽¹⁾.

ومن مزايا التخصيص، ضمان حقوق ثابتة وسنوية لصالح الفقراء والمساكين، فلا يصح أن ينفق من الزكاة على مرافق الدولة، لأن في ذلك انتقاصاً لحقوق الفئات المخصصة لهم أموال الزكاة⁽²⁾.

ويؤدي تطبيق الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع، بحيث تنتقل من إنتاج السلع الكمالية، التي كانت حصيلتها ستفق عليها لو بقيت في أيدي الأغنياء، إلى إنتاج السلع الكفائية التي ينفق عليها الفقراء أغلب ما يتلقونه من حصيلة الزكاة، فطبيعة الفقراء المستحقين للزكاة يمكن أن تؤثر في تخصيص الموارد في حالة إتباع سياسة استثمار بعض حصيلة الزكاة، حيث يتم تحديد نوع المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة الزكاة وفق طبيعة الفقراء الموجودين من أنشطة أخرى، فإذا ما استخدمت هذه المشروعات أسلوباً إنتاجياً كثيف العمل، فإن تطبيق الزكاة يؤدي إلى استخدام عمالة أكثر ورأس مال أقل⁽³⁾.

ثانياً: النفقات العامة التي ليست لها موارد خاصة.

وهي تشمل معظم نفقات التسيير والتجهيز التي لا تشملها مصارف الزكاة، وتغطي بموارد متعددة⁽⁴⁾، فيمكن لولي الأمر أن يخصص من الموارد التي ليست لأحد ما تكون منفعتها لعامة الناس، دون تخصيص لأحد بعينه⁽⁵⁾، فإتباع الضابط الإسلامي في تخصيص الموارد يجعل المجتمع يحصل على أكبر نفع وبالتالي يرتفع مستوى معيشة الجماعة ككل⁽⁶⁾.

والنفقات العامة غير مخصصة المصارف متروكة لاجتهاد ولي الأمر، مع مراعاة حسن توجيهها وتخصيصها، ويكون ذلك بالإتفاق منها على مصالح الأمة وفقاً للأولويات الشرعية، فبدأ بالأهم فالأهم من مصالح الأفراد، ما يسهل على الدولة التحكم في مستوى الإنفاق وترشيده وتخصيصه بكفاءة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تنظيم الإنفاق العام حسب مجال إشباع الحاجات.

(1) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 314.

(2) قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول، مرجع سابق، ص 26.

(3) محمد إبراهيم السحبياني، " أثر الزكاة على العرض الكلي "، اقتصاديات الزكاة. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 265-267.

(4) صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

(5) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 202.

(6) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 291.

(7) سعد بن حمدان اللحياي، مرجع سابق، ص 262.

يتم تخصيص الموارد الاقتصادية على أساس المصلحة العامة، فيراعى تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني، مع تحديد الأولويات التي تحظى بأن يخصص لها قدر كبير من النفقات العامة⁽¹⁾، فتقسم النفقات العامة وفق اللوازم الخمسة المعروفة، فتأتي لوازم حفظ الدين، ثم تأتي لوازم حفظ النفس، ثم لوازم حفظ العقل، ثم لوازم حفظ النسل، ثم لوازم حفظ المال، ومن فوائد هذا التخصيص والترتيب أنه يساعد في ترشيد النفقات الحكومية وحسن تخصيصها⁽²⁾.

أولاً: النفقات العامة الضرورية.

وهي النفقات العامة التي يترتب على إشباعها وتحقيقها إقامة مصالح الأمة، وتستوجب قوامة إشباع الضروريات إنفاق المال في وعلى كل ما يحفظها وبقيها⁽³⁾، ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيتها، ويترتب على عدم إشباعها فساد واضطراب في حياة المجتمع⁽⁴⁾.

فتوظيف الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يتحقق بالتركيز على الضروريات، وعدم الإفراط في الإنفاق على السلع والخدمات الكمالية، والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، ما يعكس تحقيق العدل في المجتمع الإسلامي⁽⁵⁾، من خلال العمل على إيجاد حد الكفاية والإنفاق على مجالات الزراعة والري لتأمين الغذاء والإنفاق على النقل والمواصلات⁽⁶⁾، والإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي⁽⁷⁾.

إن النفقات الضرورية لا يتوقف إنفاقها على وجود مال أو إيراد متوقع، بل تجب مع وجود الإيراد أو عدمه، فتضم الدولة جميع الإيرادات غير مخصصة المصارف والإيرادات الاستثنائية المسحوبة من الاحتياطي العام، والقروض العامة والضرائب، وكذا ما يكون من تبرعات الأفراد والجهات الخاصة لمواجهة سائر النفقات الضرورية للدولة⁽⁸⁾.

ثانياً: النفقات العامة الحاجية.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 396.

(2) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

(3) غازي عناية، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

(4) صالح صالح، " الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص 231.

(5) يوسف بن عبد الله الزامل وبوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية. الرياض: دار عالم الكتب، 1996، ص 9.

(6) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

(7) جمال لعامرة، أساسيات الموازنة العامة للدولة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 59.

(8) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

وهي النفقات التي يترتب على إشباعها دعم إقامة مصالح الأمة، ويترتب على انتفائها المشقة، فالحاجيات تبقى أقل من الضروريات من ناحية الإشباع أو الإنفاق عليها، وتستوجب قوامة إشباع الحاجات إنفاق المال في وعلى توفير الاحتياجات شبه الضرورية، والتي من شأن توفيرها أن تستحمل أعباء الحياة وواجباتها⁽¹⁾.

فلا بد أن تستخدم الإيرادات فيما هو أكثر إنتاجية وأعلى منفعة بأهمية المستوى الذي يشبعه، فنفس الحجم من الإيرادات يمكن الحصول منه على أحجام مختلفة من المنافع، باختلاف طريقة توزيعه على الحاجات ذات الأهمية المختلفة⁽²⁾، كالنفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية، وتشمل: الاستثمار في الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية، كبناء الجسور وشق الترع وربط البلاد بشبكات ونظم الاتصالات⁽³⁾.

ثالثاً: النفقات العامة التحسينية.

وهي النفقات التي لا يخل فقدها بأمر ضروري أو حاجي، ولكنها تجري مجرى التحسين⁽⁴⁾، بمعنى أن إنفاقها يتوقف على وجود إيراد يسدها بعد تغطية النفقات الضرورية، أو وجود احتياطي عام كبير لدى الدولة يزيد عن الحد الضروري، حيث يتم ضم فائض موازنة الضروريات، وذلك لأن الدولة لن تقوم بالنفقات التحسينية قبل تغطية نفقاتها الضرورية، كما تضاف بعض الإيرادات الاستثنائية منها المسحوبات من الاحتياطي العام غير الضروري، إذا كان للدولة احتياطي عام كبير يفوق حاجاتها، الطارئة بشرط عدم التأثير على الاحتياطي الضروري للحاجات الطارئة الهامة، كما تضم الإيرادات الاستثنائية القروض الاختيارية التي يمكن للدولة اللجوء إليها، وذلك إذا ما كانت تتوقع حصول إيرادات تمكنها من سدادها إلى جانب تلك التبرعات التي تكون من الأفراد والمؤسسات الخاصة⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

السياسة المالية والتنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي تسعى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاده، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد، وإعمار الأرض، وتوفير حد الكفاية لكل فرد، والتوسيع في الإنتاج النافع، وتهيئة فرص العمل، ويتحقق ذلك بتوظيف جميع أدوات السياسة المالية المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة، وهو ما سوف نتناول من خلال تحليل العناصر التالية:

- مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

- توظيف أدوات السياسة المالية لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

(1) غازي عناية، مرجع سابق، ص 141.

(2) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 290.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 218.

(4) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 250.

(5) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص ص 374-376.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يقوم على توافر عناصر من شأنها تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالتمسك بالقيم الإسلامية وتكوين الرأس المال اللازم للاستثمارات، واختيار الفنون التكنولوجية المساعدة على توافر المنافسة السليمة.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي.

تختلف تعريفات التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات الوضعية عنها في الاقتصاديات الإسلامية، لذلك سنتناول تعريفها وتوضيح أهدافها في إطار الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يبدأ تعريف التنمية من مسلمة أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان، والتزام الإنسان في ضوء تسخير الموارد له- بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد ومجموعة من ضغط الحاجة، وأن يضمن للفرد في المجتمع إشباع حاجاته الأساسية كلها إشباع الكفاية، وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله.

والتنمية بهذا المعنى تعني استمرارها ليحقق الفرد من خلالها درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة، وترشيد استغلالها لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، دون الخروج عن إطار الهدف الديني.

فالعامل لتحقيق الرفاهية عن طريق العمارة - كتعبير مرادف للتنمية- لا يقتصر على زيادة الإنتاج أو مستوى الدخل فحسب، وإنما تمثل عدالة التوزيع للدخل الناتج جزءاً من هذا المفهوم⁽¹⁾.

وتشمل عملية التنمية الاقتصادية زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، سواء عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة، كما تتضمن زيادة الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المستخدمة في النشاط الاقتصادي عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، بغية الاستخدام الأمثل لها، ما يحدث تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي الوطني⁽²⁾.

وتعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي لضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع، وللاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والبحث على ما هو كامن

(1) حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 179 - 181.

* مجتمع المتقين هو المجتمع الذي يحقق الإشباع المادي المتزايد في الوقت الذي لا يخل فيه بالمحتوى الروحي الذي يمثل سعادة الدنيا وسعادة الآخرة لتحقيق ما كلف الله به الإنسان.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1988، ص 103.

فيها، وذلك لتعبئة كل ما هو متاح للعملية الإنتاجية، وإعداد القوة الاقتصادية للمجتمع، بتتويج مصادر النشاط الاقتصادي، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع⁽¹⁾.

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إلى الوصول لمجتمع المنقنين*، بالعمل على تحقيق درجات من الرفاهية مع ضمان حد أدنى متحرك إلى أعلى هو حد الكفاية كحق لكل فرد⁽²⁾، فضلا عن أهداف أخرى نبرزها من خلال ما يلي⁽³⁾:

1- تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة.

إن توظيف كامل الطاقات المادية وسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من أهم أهداف التنمية الاقتصادية، ويدخل في ذلك العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية والتشغيل الأمثل لها، باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج، ويقوم كل ذلك على أن الواجب الأساسي الذي حمله الله تعالى للإنسان هو إعمار الأرض وفق منهجه سبحانه، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويسبب إهمالها ضررا بهم، على الدولة أن تعتني بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها.

2- تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

إن قواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام تقرر أسلوب استخدام الموارد والإمكانات لتأمين الحياة الكريمة لكل فرد، والجهود التي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهي بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فالإنتاج يستهدف مستوى حركي من الإثباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي بلغها المجتمع، وتوفر المستوى اللائق من المعيشة يجعل إنتاجية الفرد إلى أعلى⁽⁴⁾، فمن أولويات التنمية الاهتمام بالطاقات البشرية من أجل ترشيدها وتوجيهها، وتكوينها حتى تصل إلى المستوى المطلوب تقنيا وفنيا⁽⁵⁾.

3- بناء قوة الأمة الاقتصادية لمواجهة التحديات.

إن الأمة نيط بها تحقيق واجبات ضخمة، وهذا يتطلب من أن يعمل الأفراد باستمرار لبناء قوتهم الذاتية في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن للأمة أن تكون قوية إذا كان اقتصادها ضعيفا، مما يستوجب ثبات التقدم في المجالات الاقتصادية، ما يعتبر معه الاكتفاء الذاتي أمرا أوليا، يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية أكثر من مجرد اكتفاء عادي.

(1) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص 256.

(2) حاتم عبد الجليل القرينشوي، مرجع سابق، ص 186.

(3) عبد السلام داود العبادي، "المنهج الإسلامي في التنمية"، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر. القاهرة: من 6-9 سبتمبر 1988، المعهد العالمي الإسلامي، 1992، ص ص 462 - 466.

(4) يوسف إبراهيم يوسف، "المنهج الإسلامي في التنمية"، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ص 412-414.

(5) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 54.

كما يقدم لنا التكامل الاقتصادي أسواقا متسعة أمام الصناعات الناشئة واستغلالا امثلا للموارد، ويرفع عنها عبئ التبادل الدولي، وما يمليه من شروط تؤثر سلبيا على الدولة التي تسعى إلى التنمية الاقتصادية لهياكلها المختلفة ولما فيه من استنزاف للموارد⁽¹⁾.

4- التوسع في الإنتاج النافع وتهيئة فرص العمل.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية يفرض نمطا للإنتاج يعطي الأولوية الكبرى للسلع، التي تمكن من تحسين جودة الحياة بصورة أساسية للغالبية، وأولوية ضعيفة لسلع التباهي أو إشباع الاحتياجات الثانوية.

فالإنتاج يعني استخدام القدرات الكامنة في الفرد، والموارد المادية من أجل إيجاد منفعة معتبرة، فمهما كان المورد الإنتاجي ضئيل، فلا ينبغي استخدامه إلا فيما يعود بالنفع، وبالأسلوب الذي يحقق أعلى إنتاجية.

ولما كانت التنمية ليست إنتاجا عاليا فحسب وإنما هو توزيع عادل لما ينتج، فإنه على مستوى زيادة موارد الإنتاج ينبغي توسيع حجم موارد المجتمع، وذلك يشمل كل الموارد المادية التي تكون في حالة من عدم النفع، وبعث سياسة الاعتماد على الذات بتفجير الطاقات المختزنة في الأفراد.

كما تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفع إنتاجية العمل، وتحسين كفاءة العمال وقدراتهم في مجال الإنتاج عن طريق التعليم والتدريب، واستخدام كل الوسائل الممكنة التي تنتج إنتاجا أكبر وأفضل، فلا بد من تكليف كل قادر على العمل بممارسة الإنتاج، وعلى مستوى التحكم في نوعية الإنتاج، فإنه لا بد من ترتيب أولويات الإنتاج بدءا بالضروريات وانتقالا للحاجيات، وانتهاء بالكماليات أو التحسينات.

فوضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة في شكل الملكية العامة، يمكنها من توجيه الجهاز الإنتاجي نحو اتباع هذا الترتيب للوفاء باحتياجات الأفراد، كما لا بد من تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية والبحث عنها، وأهم هذه الفروض إنتاج ما تحتاجه الأمة من سلع وخدمات وعلى كل المستويات وهذا يساعد على إقامة جهاز إنتاجي متكامل⁽²⁾.

الفرع الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن الوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة يتطلب وجود مقومات ترتكز عليها، وأهمها ما يلي⁽³⁾:

أولا: صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي.

(1) يوسف إبراهيم يوسف، " المنهج الإسلامي في التنمية "، مرجع سابق، ص ص 407 - 408.

(2) المرجع السابق، ص ص 415 - 421.

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص 108 - 133.

إن صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية الاقتصادية لا يكون إلا بالتمسك بالقيم التي أرساها الحق سبحانه وتعالى، وأول خطوة في طريق التصحيح والعودة إلى الله تتمثل في الاستغفار والتوبة لقوله تعالى: " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا "(1)، أو ما يسمى في المعاني المستوردة بعبارات تصحيح المسار أو التقييم الذاتي.

إن الغرب ينظر إلى القيم الإسلامية على أنها أمور خاصة بالعبادات، وغضوا الطرف على أن آخر الأديان السماوية لم يهمل أمرا من أمور الآخرة والدنيا، فهناك من الدوافع ما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية، كدافع المجاملة غير الموضوعية، ودافع الاعتماد على الآخرين، وعدم تحمل المسؤولية قد يؤدي إلى عدم كشف الأخطاء التي تحدث من خلال العمليات الإنتاجية، فمثل هذه الأخطاء تؤدي إلى انحراف التصرفات البشرية في مجال المعاملات، بعدم القدرة على استخدام الكفاءات المناسبة في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي.

إن إيجاد التربة الصالحة للتقدم تستوجب تخليص مجتمعاتنا من الإيديولوجيات التي يتوزع الناس بينها، فالنتمية لا تتحقق إلا إذا تحولت الجماهير إلى قوة فاعلة، ولن تتحول إلا بعقيدة تحركها، كما أن حدوث التنمية لا يكون بالبحث عن مصادر الثروة المادية والجري وراء استيراد رأس المال فحسب، بل يتوجب وجود الفرد الصالح الذي يحسن استغلال الوقت وتقدير العمل والارتقاء به إلى درجة العبادة، ويداوم على البحث العلمي ويدرك أن المال يعمل على إصلاح شؤون الحياة(2).

ثانيا: ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي.

إن سلوك الفرد الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي يتميز بالتوسط والاعتدال بين التبذير والتقتير، ومن المنطقي أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي للفئات القادرة على الادخار، حيث يمكن أن يكتفوا بزيادة استهلاكهم من بعض أنواع الكماليات دون البعض الآخر، فبعض الكماليات الاستهلاكية تدخل في دائرة الطيبات من الرزق أو الزينة، أما البعض الآخر من السلع الاستهلاكية الكمالية فإنه يدخل في دائرة الترف أو الإسراف، فينبغي على الحكومات من خلال المحاضرات العامة والمساجد أن تقتنع وترشد الفئات الغنية من أن هناك من سلع الترف لا يجدر بهم استهلاكها" كالسجائر"، وهذا سيساعد على زيادة المدخرات الوطنية.

إن التنمية الاقتصادية لا بد لها أن تتم في ظل عدالة اجتماعية من حيث نمط توزيع الدخل، وقد يؤدي هذا في حد ذاته إلى انخفاض الادخار في بادئ الأمر، حيث أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ولكن إذا نظرنا إلى الآثار غير المباشرة في الأجل الطويل لنمط توزيع الدخل، سيتحقق الاستقرار الاجتماعي وهذا يساهم في نمو النشاط الإنتاجي ومن ثم الدخل الحقيقي، فضلا عن نمو الاستهلاك القومي بشكل متوازن مع نمو الناتج أو الدخل القومي الحقيقي، يسمح باندفاع عجلة التنمية إلى الأمام .

(1) سورة نوح، الآيات رقم 10، 11، 12.

(2) يوسف إبراهيم يوسف، " المنهج الإسلامي في التنمية "، مرجع سابق، ص 402 - 405.

إن أهم مرحلة في عملية تكوين رأس المال تستلزم تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كالزراعة والصناعة ومجالات تنقية مياه الشرب، وهذا الإشباع للحاجات الأساسية في المرحلة الأولى للتنمية أمر هام، أما كيف يتم اختيار الاستثمارات وتوجيهها، فإن المفاضلة بين الأنشطة يتوقف على حالة الطلب في المجتمع، شرط أن يكون هذا معبرا عن الاحتياجات الاجتماعية، وعليه يكون المعيار الأساسي في تفضيل نشاط اقتصادي على آخر في مجال الاستثمارات الجديدة، هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل القومي بالمقارنة مع الأنشطة الأخرى.

ثالثا: التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية.

إن التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمرا حتميا له حوافزه الطبيعية لدى القائمين بالنشاط الإنتاجي، فوجود دافع الإنجاز لدى الأفراد من العوامل التي تدفع عملية التقدم في تلك الفنون، لأن تطبيقها يتضمن دائما درجة عالية من المخاطرة وتضحية بالربح لفترة طويلة حتى يثبت نجاحها.

كما أن توافر المنافسة السليمة فيه ضمان لحدوث التقدم المستمر في الفنون التكنولوجية، ذلك أن الأرباح لا يمكن زيادتها إلا عن طريق زيادة كفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة، ومن ضمن العوامل المساعدة على توافر المنافسة السليمة، هو الدور الذي تقوم به الدولة في وضع كافة الضوابط التي تمنع انحراف تلك المنافسة كمحاربة الغش والاحتكار، أو أن تخصص جانبا من مواردها المالية لمساعدة البحث العلمي والفني في مجالات الإنتاج.

كما أنه لا بد من تشجيع التنمية الاقتصادية وتصحيح مسارها عن طريق وضع الخطط المتكاملة التي توضح برنامج عمل الاقتصاد، على أن تكون هذه الخطط مبنية على أسس عملية وموضوعية، وعلى أن تكون مرنة كذلك بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: توظيف أدوات السياسة المالية لمواجهة متطلبات التنمية

الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر الإيرادات العامة من أهم الأدوات المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وتلعب الزكاة باعتبارها إيرادا دوريا، دورا هاما في إقامة المشاريع الاستثمارية بعد إشباع حاجات مستحقيها وتنمية رأس المال البشري، كما للاتفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أثر بالغ الأهمية من زاوية الإنتاج، بالاهتمام بمشاريع البنية التحتية واستغلال الثروات الطبيعية.

(1) عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 234.

الفرع الأول: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يترتب على تحصيل الإيرادات العامة في الدولة، زيادة الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تفرض الزكاة على الأموال متى بلغت النصاب، مما يؤدي إلى حرص الأفراد الشديد على استثمار الأموال العامة، حتى لا تاكلها الزكاة، ونتيح زيادة الموارد العامة، الإتفاق على مشروعات المرافق العامة أو البنية الأساسية، التي لا يقبل الأفراد على الاستثمار فيها لضعف العائد المادي المتوقع من الاستثمار في تلك المشروعات⁽¹⁾.

كما أنه لا يوجد ما يمنع إنشاء المشاريع الاستثمارية من حصيللة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة مشاريع تنمية من حصيللة الزكاة ما يلي⁽²⁾:

- أن يتم تملك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

- أن تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.

- أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم إشباعها بعد.

وللزكاة دور رئيسي في تمويل التنمية الاقتصادية، نستعرضه من خلال ما يلي⁽³⁾:

أولا: الزكاة والتمويل المباشر للتنمية.

تعمل الزكاة على تمويل العملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية، وبناء الهياكل الأساسية والتطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا، وتمويل صناعات عسكرية وإستراتيجية.

1- توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات.

يمكن إنشاء من أموال الزكاة مصانع ومؤسسات تجارية ونحوها، تكون ملكيتها للفقراء لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها، وهذا بهدف توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 403.

(2) منذر قحف، " القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مرجع سابق، ص 139.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، " الزكاة وتمويل التنمية"، إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص 682-690.

إن تقديم المعونة الكافية لإشباع الحاجات الضرورية للفقراء يكون بتنمية قدراتهم على الكسب، من خلال تحسين كفاءتهم الإنتاجية، وهو ما يسمى: بتكوين رأس المال البشري، وزيادة كمية الاستثمار المادي الذي يتاح لوحدة العمل، للاستعانة به في عملية الإنتاج، وهو ما يسمى بتكوين رأس المال المادي⁽¹⁾.

كما يمكن أن ننفق من سهم " في سبيل الله " ليس فقط في إعداد الجيوش، وإنما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة، كتشييد الجسور، وتعميد الطرق، وشبكات المواصلات، لتسهيل مراحل العملية الإنمائية.

كما أن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إما إلى تشغيلها ليحصل على دخل منها أو إلى بيعها، لذا يجب على الفرد الذي يستثمر موارده أن يبحث عن مجالات إنتاجية تحقق له عائد يزيد عن نسبة الزكاة، حتى يتمكن من تحقيق مستوى الدخل الذي يكفي حاجاته الأساسية ونفقاته، وهذا يعني رفع كفاءة استخدام عنصر رأس المال في المجتمع من خلال رفع إنتاجيته.

وهناك مجالات عديدة تنفق فيها الدولة جزءا لا يستهان به من الإنفاق العام، ويعد من مجالات مصارف الزكاة كنفقات الإعانة الاجتماعية، أو إعانات البطالة الإجبارية، أو إعانات طلبية العلم، فلو أن الدولة تولت مهمة جمع الزكاة، واستخدام جزء من حصيلتها لتغطية تلك المجالات التي تدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة، فإنه سيتم تحرير جزء هام من الإيرادات العامة، يمكن استخدامه في مجال الإنفاق العام الاستثماري⁽²⁾.

وتعمل الزكاة على زيادة الحوافز الاستثمارية، ذلك أن معدلات الربح ترتبط بمستوى النشاط الاقتصادي، وهذا يتأثر مباشرة بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات.

والطلب الكلي ما هو إلا مجموع ما تنفقه الوحدات الاقتصادية على ما تم إنتاجه من سلع وخدمات، ويتكون الجزء الأكبر من هذا الإنفاق الكلي من إنفاق أفراد المجتمع (القطاع الخاص).

فإذا نظرنا إلى الزكاة بأنها أخذ جزء من دخول الأغنياء وردها إلى الفقراء، فيعني ذلك زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض، وذلك لاستكمال حاجاتهم الأساسية من الوحدات الأولى من دخولهم، ومن ثم إنقاص دخولهم المرتفعة بجزء يسير، سوف لا يخفض كثيرا من مستوى إنفاقهم الاستهلاكي، وبالمقابل فإن الميل الحدي للاستهلاك لفئة الفقراء، يكون مرتفعا حيث أن حاجاتهم الأساسية غير مشبعة، والأثر المباشر في هذا الصدد هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وعليه فإن الطلب الكلي سوف يزداد مما يحفز النشاط الاقتصادي إلى الزيادة، وبالتالي تزداد المبيعات وتزداد الأرباح، وعلى هذا تعمل الزكاة على زيادة الرغبة في الاستثمار من خلال زيادة حجم الأرباح في النشاط الاقتصادي.

(1) منذر قحف، " القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي "، مرجع سابق، ص 148.

(2) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها.

ومن حوافز الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات، ذلك أن المستثمرين الذين يحققون خسائر كبيرة في مشروعاتهم يصبحون من الغارمين الذين لهم سهم من حصيدلة الزكاة، وهنا يتجلى دور الزكاة كنوع من التأمين مما يزيد في الرغبة في المعاودة في الاستثمار⁽¹⁾.

2- تنمية رأس المال البشري.

إن المقصود بسهم " في سبيل الله " هو الجهاد العسكري، ويؤدي حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة إلى جعل المناخ الداخلي للدولة أكثر أمنا واستقرارا، لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية والمشاريع الاقتصادية.

كما أن سهم " المؤلف قلوبهم " يساعد على تأمين استقرار الاقتصاد، وتوفير الأمن، وكسب أنصار الإسلام وكف شرهم، وبضيف سهم " الغارمين "، حالة الثقة التي توفرها الزكاة، فبدلا من زيادة الفوائد على الديون مقابل التمديد في الأجل، نجد أن الزكاة توفر للغارم في الكوارث التجارية وغير التجارية نصيب من حصيلتها، طالما لم يكن دينه في معصية، فيشبع جو من الثقة، يدفع أصحاب رؤوس الأموال على منحها في صورة قروض حسنة.

وتهدف الزكاة إلى توفير حاجات الكفاية، مما يحول الوحدات الإنسانية التي تبحث عن حقوقها في الحياة إلى وحدات إنسانية مكنتية وقادرة بنينا وعلميا على النفرغ للإنتاج، كما يمكن سهم " في الرقاب " من تحرير قوة عاملة لا تقتصر دائرة نشاطها الإنتاجي على مالكتها فحسب، بل يؤدي تقجير إمكاناتها الإبتكارية وطاقتها الإنتاجية للإسهام بقصارى جهدها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، فالعنصر البشري هو محور التنمية الاقتصادية، فهو المنتج والمستهلك وهو صاحب المشروع والعامل، يؤدي دوره بفعالية في العملية التنموية⁽²⁾.

ثانيا: الزكاة والتمويل غير المباشر للتنمية.

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

1- محاربة الاكتناز.

إن إخراج الزكاة حافز على استثمار الأموال حتى يكون إخراجها من الأرباح لا من رأس المال، وضمان الزكاة لحد الكفاية لمصارفها يخفض من الأسباب النفسية لاكتناز المال إلى أقل مستوى لها.

فالاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، ويقاؤه في صورة موارد عاطلة، ويعتبر من أهم عقبات التنمية الاقتصادية، ذلك أنه يؤدي إلى تسرب هذه الموارد من

(1) المرجع السابق، ص 271.

(2) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 68.

دورة الدخل والإنتاج، وأن تسرب جزء من موارد المجتمع بالاكتزاز، يؤدي لتقليل حركة التدفق الدائري للدخل مما يقلل معدل النمو الاقتصادي عن المستوى الذي يمكن أن يحققه إذا ما أطلق المال المكتوز، ودفع به إلى التداول.

وتعتبر الزكاة الأداة الإيجابية التي تضمن مشاركة المال على اختلاف صورته في النشاط الاقتصادي، لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة قصيرة⁽¹⁾.

2- مضاعف الزكاة.

تعمل الزكاة على مضاعفة أموال صاحبها أضعافاً عن مقدار الإنفاق الأولي، فهي أداة فعالة لإحداث زيادات مضاعفة في الدخل من خلال الحجم الكلي الكبير لهذه النفقة العامة الإلزامية، والذي يشمل كل أنواع الأموال، حيث يتجه الجزء الأكبر من نفقة الزكاة إلى الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم توفير الحاجيات الأساسية، فيتجه الميل الحدي للاستهلاك لانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية لجميع الأفراد، فتتخفف عندها قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد فيه الزكاة من مصارفها الشرعية أحداً في المنطقة التي جمعت فيها، فتتجه إلى دفع عملية التنمية في مناطق مجاورة، وذلك بعد أن يكون الاقتصاد قد حقق استقراره عند مستويات عالية من التشغيل والدخل، ويتضح من ذلك أن قيمة مضاعف الزكاة تتناسب ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، نظراً للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يظهر أثر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي من زاوية الإنتاج على طاقة الأفراد في العمل والادخار، وكذلك على القدرة في توجيه عناصر الإنتاج نحو أفضل استعمالاتها، فالاهتمام بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة، يعتبر بمثابة تشجيع للاستثمارات الإنسانية، فيسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، كما يساهم في تهيئة الفرد فكرياً وبدنياً، ويؤدي في النهاية إلى زيادة طاقة الأفراد على العمل، وبالتالي زيادة دخولهم، ومن ثمة مقدرتهم على الادخار، وفي كل ذلك دفع لعجلة الإنتاج والارتقاء به.

وتأثير النفقات العامة على حوافز العمل والادخار يبدو واضحاً في شكل إعانات ومساعدات تمنح للأفراد⁽³⁾.

تقوم النفقة بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع، فهي سبب مباشر لإحداث الرواج الاقتصادي، بما يترتب عليها من زيادة في المعاملات، يتبعها زيادة في الأرباح وارتفاع دخول الأفراد، كما تستخدم النفقات العامة لتحقيق الأغراض الاقتصادية كعمارة الأرض وتنمية الموارد⁽⁴⁾.

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مرجع سابق، ص 151.

(2) المرجع السابق، ص ص 257 - 262.

(3) عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

(4) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مرجع سابق، ص 189.

إن الاهتمام بالنفقات الإنتاجية والاستثمارية ضروري لعمارة الأرض، وذلك بالعمل على الإنفاق على المرافق العامة ومشروعات البنية التحتية، وعلى مجالات الزراعة والري لتوفير الغذاء وزيادة الدخل، والإنفاق على الصناعات باستخدام المعادن⁽¹⁾، والقيام بمشاريع استثمارية هامة في مجال استغلال بعض الثروات الطبيعية والمرافق، وبعض الضروريات للمجتمع وفقا للأولويات المرعية في عملية التنمية، أو بتقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات⁽²⁾.

هذا وتتضمن النفقات الحكومية نفقات استثمارية في مجالات المرافق العامة، ونفقات استهلاكية لتمويل احتياجات دوائر وأجهزة الدولة من السلع والخدمات، أما الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري الحكومي على سلع وخدمات استهلاكية أو إنتاجية، فإنه يعمل على زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات في الأسواق، مما يؤدي إلى اتجاه النشاط الاقتصادي للتوسع.

إذا ما كان الجهاز الإنتاجي مرنا يلبي هذا الطلب ويوفر العرض اللازم له، وإلى تغيير في معدلات التراكم الرأسمالي، ومن ثم هيكل ومقدار الناتج الكلي، ويساعد على التنمية الاقتصادية، وتوفير الآلات والمعدات يزيد من الاستثمار الحكومي والخاص، ويهيئ فرصاً أفضل ويزيد من دخول الأفراد، ومن ثم استهلاكهم وإدخارهم، ويسهم في اتجاه الدخل الكلي إلى نحو عدالة توزيعية، كما أن استخدام الموارد العاطلة في الإنتاج يساهم في تنمية الموارد والإنتاج ويحقق معدلات أسرع وأكبر للتنمية.

وما يقدم من إعانات نقدية للأفراد لها آثار تتلخص في زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار، مما يتجه بالنشاط الاقتصادي نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة، أما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية لإنتاج سلع وخدمات أو زيادة إنتاجها أو خفض أثمان بعض السلع يزيد من الاستثمار والإنتاج ومن ثم فرص العمالة ويرفع مستوى الدخل والمساعدات العينية، كمساعدة الفقراء أو طلبة المدارس، وإدارة وتشديد المستشفيات، والمدارس، يدعم الاستثمار ويضمن مستوى معيشي مناسب من حيث الاستهلاك من السلع الأساسية والضرورية والتعليم والصحة والتغذية، وأثر ذلك على تحسين نوعية العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية⁽³⁾.

كما أن في إباحة الملكية الفردية تشجع على العمل والاستغلال لعوامل التنمية، وهذا من خلال المنافسة لأن الفرد يعمل بكل طاقاته لزيادة الناتج وتحقيق الاكتفاء الذاتي⁽⁴⁾.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 380-386.

(2) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 397.

(3) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 320-323.

(4) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 85.

يكون من مصلحة المجتمع تحقيق معدل نمو أقل من المعدل الممكن، كعدم استنزاف طاقات المجتمع وخاماته، وإذا كانت سياسة الدولة تهدف إلى تشغيل عناصر الإنتاج وتنمية القدرات الإنتاجية فإن هذا لا يعني أن يكون الهدف هو تحقيق أقصى إنتاج، إذ أن معدل النمو يجب أن يراعي عدة اعتبارات هامة، فقد بمعدل سريع، ولا يجري التخلص من السلع المعمرة أو الآلات قبل أن تستهلك بقدر معقول، والنظر إلى تركيبة السلع المنتجة، بتشجيع نمط من السلع الشعبية حتى وإن كان هذا التشجيع سيحقق معدلاً أقل للنمو، والهدف من كل ما سبق هو الوصول بالإنتاج إلى الحجم الذي يراعي الاعتبارات الاجتماعية⁽¹⁾.

(1) محمد أحمد صقر، "الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومركزات"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 41-43.

المبحث الثالث

السياسة المالية والاستقرار الاقتصادي

إن الاستقرار الاقتصادي هو ذلك الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد حالات الاختلال، وتمتلك الدولة العديد من الأدوات التي تمكنها من إيجاد الاستقرار الاقتصادي، منها استخدام أدوات السياسة المالية من إيرادات ونفقات للتأثير على مستويات التشغيل الكامل، وتجنب تقلبات المستويات العامة للأسعار.

وسيتناول دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال العناصر التالية:

- أثر الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

- فاعلية أدوات السياسة المالية في إيجاد الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: أثر الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربتها للبطلالة بنوعها، وذلك بالإففاق من حصيلتها بهدف تمكين عنصر العمل من المساهمة في العملية الإنتاجية، وكذلك تعمل على التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية، عن طريق تعجيل أو تأخير صرف الزكاة حسب ما يقتضيه الصالح العام.

الفرع الأول: دور الزكاة في محاربة البطلالة في الاقتصاد الإسلامي.

إن الاقتراب من مستوى التشغيل الكامل وتخفيض معدل البطلالة يمثلان هدفان رئيسيان للسياسة المالية، ذلك أن البطلالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، ومن الناحية الاقتصادية يترتب عليها انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، ومن الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي، وغيرها من العوامل التي تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع.

وتلعب الزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطلالة بنوعها: الإجبارية والاختيارية، فالأولى تتمثل في القدرة على العمل مع العجز عنه لأسباب لا خيار للعامل فيها.

وتتجلى وظيفة الزكاة في الحرص على بناء عنصر العمل بتتميته وتحسين إنتاجيته، من خلال تمكين الفقير، من إغناء نفسه حيث يكون له مصدر دخل ثابت، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة ما

يشترى به لوازم حرفته، أما العاجز الذي لا يقدر على عمل يكسب منه فإنه يشتري له عقارا يستغله، أما الثانية فهي بطالة من يقدر على العمل، وبواجه نظام الزكاة هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فلا تعطى للقوي القادر على العمل بل يتضح دورها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة من حصيلتها حيث تمكن العاطل القادر من العمل وذلك بتأهيله وتعليمه وتدريبه⁽¹⁾، وتحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على الإنتاج والعمل، من خلال تحقيق الزكاة للمستوى المعيشي لهم، كما تسهم الزكاة في توفير فرص عمل جديدة من خلال رفع مستوى الطلب الفعلي وسد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل⁽²⁾، وتتجلى وظيفتها في دور الممول لكل ذي حرفة يحتاج معها إلى مال ولا يجده، فتمكن الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره أو حتى من الدولة، فيتحول العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد دافعين للزكاة⁽³⁾.

إن الزكاة حين تقضي دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية وتقيها من الاضطرابات، فمن الغارمين المستثمر الصناعي أو الزراعي أو التجاري الذي يقدم إنتاجا نافعا لمجتمعه، فإنه إذا استدان لتكوين أو لتوسيع مشروعه الاستثماري ولكنه لسبب يخرج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد، فإن مؤسسة الزكاة تقدم له الدعم الذي يضمن له استمراريته في مزاولته نشاطه الإنتاجي النافع⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن تأخير أو تعجيل الزكاة تحقيقا لمصلحة الجماعة، بهدف تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي وتجنب تقلبات مستوى الأسعار، فتعجيل الزكاة هو تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، أما تأخير الزكاة فإنه لا يسمح به إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تعجز وسائل السياسة المالية عن تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود.

وكما نعلم فإن الزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها، ففي فترات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار يمكن اللجوء إلى تأخير الزكاة بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي، إذا تبين أن زيادة الإنفاق الاستهلاكي هي السبب المباشر وراء ظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار، أما في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب وينخفض مستوى الأسعار، يمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها، وهذا بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي للفقراء.

كما أن إعطاء مصرف الغارمين سوف يساعدهم على استعادة نشاطهم الإنتاجي، وتجدر الإشارة إلى أن تأخير وتقديم الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار، يجب أن يكون فقط في الأحوال التي تعجز فيها الوسائل الأخرى⁽⁵⁾.

(1) جمال لعامرة، " اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة "، مرجع سابق، ص 100.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مرجع سابق، ص 251.

(3) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 32.

(4) جمال لعامرة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 104.

(5) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دله البركة، 1993، ص ص 325-329.

وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية الداخلية أو الخارجية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة كالخدمات الاجتماعية⁽¹⁾.

كما أن الزكاة المفروضة على رأس المال النقدي، من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، حتى يستطيع الممول أن يدفعها من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، مما يحمي الرصيد النقدي من التناقص المستمر ويساعد على سرعة دوران رأس المال، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على استثمار مدخراتهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية⁽²⁾.

وبالمقابل تعمل على تآكل الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد، لذلك يتجه المكلف الرشيد إلى تشغيل أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها الزكاة بمعدلات عالية، أي في المشروعات الصناعية والتجارية، كما أنه سيكون هناك حافز لزيادة الاستثمارات بالرغم من انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال⁽³⁾.

ويمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينيا على مستحقيها للتخفيف من حدة الكساد، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: فعالية أدوات السياسة المالية في إيجاد الاستقرار الاقتصادي

في الاقتصاد الإسلامي.

إن رفع حجم الإعانات الاقتصادية يعتبر من وسائل الإنفاق العام للتأثير على الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال منع ارتفاع الأسعار والحد من الضغوط التضخمية، فضلا عن وجود بعض المبادئ والقيم السلوكية التي تنظم حركة الاقتصاد، كالنهى عن الإسراف واكتناز المال ومنع الاحتكار.

الفرع الأول: أثر الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر الإنفاق العام إحدى أدوات السياسة المالية المتاحة للدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم استقرار مستوى الأسعار ومن ثم قيمة الوحدة من النقد.

(1) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 84.

(2) جمال لعامرة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 97.

(3) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 358.

(4) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 342.

والإنفاق العام هو كل ما تنفقه الدولة من نفود لسد الاحتياجات العامة، فإذا تبينت الدولة أن حجم الإنفاق الكلي أقل مما هو ضروري للاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث نوع من الانكماش تنخفض فيه نسبة مستويات الأسعار وتنتشر البطالة، فيمكن للدولة أن تكيف مستوى إنفاقها وما تجبیه من ضرائب ومن الإيرادات الأخرى، حتى تملأ الثغرة بين مستوى الدخل الكلي والإنفاق الكلي، بما يحقق أعلى درجات من التوظيف ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار⁽¹⁾.

كما أنه في حالات التضخم يجوز للدولة أن تخفض من إنفاقها غير الضروري، فيمكن لها أن تلغي أو توجّل الإنفاق على بعض أو كل المشروعات الكمالية التي يحصل الضرر بتركها، مثل: مشروعات تجميل المدن، أو تلغي الإنفاقات غير الضرورية في مشاريع الطرق، لتسهم بذلك في تخفيض الطلب بما يحقق انخفاض الأسعار، وتحقيق الفائض عن طريق تخفيض الإنفاق العام ممكن فيما يتعلق بالنفقات غير الضرورية⁽²⁾.

ويؤدي الإنفاق العام إلى خفض مستوى الأسعار إذا كان الاقتصاد دون مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وكان الجهاز الإنتاجي عالي المرونة، أي هناك طاقات إنتاجية فائضة في الاقتصاد وهناك سرعة استجابة للتغيير في الطلب الكلي، فإن زيادة الإنفاق في هذه الحالة تؤدي إلى زيادة كبيرة في الإنتاج، وإذا كانت هذه الزيادة في الإنتاج أكبر من الزيادة في الطلب فلا شك أن مستوى الأسعار سوف ينخفض.

وقد تلجأ الدولة بسياسات مالية تستدعي زيادة حجم الإعانات الاقتصادية، وبالتالي تخفض من تكاليف الإنتاج، ومن ثم تنخفض الأسعار، حيث أن التوسع في حجم الإعانات الاجتماعية يجعل الأسعار في متناول أصحاب الدخل المنخفضة، فتلك الإعانات تلعب دوراً مهماً في السيطرة على الضغوط التضخمية ومنع ارتفاع الأسعار، أما إذا كان الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية أو في مرحلة قريبة من ذلك، فإن العرض يكون عديم المرونة وأن أي زيادة في الإنفاق سوف تزيد من حجم الطلب الكلي بأكثر من زيادة الإنتاج، أو لا يكون زيادة نهائياً مما يترتب عليه ارتفاع في مستوى الأسعار⁽³⁾.

وباعتبار أن البطالة من صور عدم الاستقرار الاقتصادي، فإن الوقف يتصدى لها من خلال رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كما وكيفا، فالأموال الموقوفة من حيث الاحتياج إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: عوامل السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يستند على ركائز متكاملة اقتصادياً واجتماعياً، منها ما يقيم منظومة المبادئ والقيم السلوكية التي تنظم حركة الاقتصاد، وتوجه موارده إلى إنتاج ما يشبع الحاجات الإنسانية السوية، وتحقيق الالتقاء الصحيح بين مصلحة الفرد والجماعة ورفض التعامل بالربا، كما تحرص على منع الاحتكار

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 330-337.

(2) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 297.

(3) محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 124.

(4) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 57.

وفرض الثمن العادل عند الضرورة، وهذا بهدف تخفيض التكاليف وتوفير درجة عالية من مرونة الأسعار والأجور، وكل هذه العوامل تخفض احتمالات حدوث اختلال في مسار الاقتصاد، إضافة إلى ذلك ترشيد استهلاك وتنمية الادخار وبالنهى عن الإسراف والتبذير والنهي عن اكتناز المال⁽¹⁾.

فالقضاء على فئة المحتكرين سوف يؤدي إلى ازدياد المعروض من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي ويعمل على إيجاد التيار النقدي والتيار السلعي، ولا شك أن هذا يؤدي بدوره إلى الحد من الضغوط التضخمية، حيث يميل مستوى الأسعار إلى الانخفاض أو إلى نوع من الاستقرار على الأقل⁽²⁾.

فمنع الاحتكار يساعد على تحقيق المنافسة العادلة التي من شأنها أن تجنب ويلات الاختلالات، وتقضي إلى الأزمت الدورية التي يشهدها النظام الاقتصادي الربوي، كما يساعد كنز المال على إحداث تقلبات اقتصادية خطيرة، من حيث أنه يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع من الدورة الاقتصادية، وبالتالي حدوث انكماش، فلا بد من ترشيد الإنفاق وجعله يقوم على التوسط، وهذا من شأنه أن يعطي دالة الاستهلاك قرا من الاستقرار وينفي التقلبات⁽³⁾.

إن معدل الاستثمار تحدده الأرباح المتوقعة بمقارنته بسعر الفائدة، وهكذا نجد أن سعر الفائدة يضع قيودا أمام الاستثمارات، بحيث عليها أن تدر أرباحا تساوي على الأقل لسعر الفائدة، فالاقتصادي كينز كان يود لو يلغي عائد إقراض رأس المال، وأن معدل الاستثمار يزداد لو أن سعر الفائدة كان منخفضا، وأن من صالح المجتمع أن يهبط سعر الفائدة بحيث يتمشى مع معدل الكفاية الحدية لرأس المال، ويستمر ذلك حتى يتحقق التوظيف الكامل، وطالما أن الفائدة هي عين الربا، وأن الإسلام يحارب كل أشكال الربا، فإن الاستثمارات ستجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاملة، فيزداد حجم التوظيف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك، ويؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، وبالتالي يزداد الطلب الفعلي ويتحقق الاستقرار الاقتصادي.

إن تحريم الاكتناز سوف يدفع بكمية من النقود إلى التداول، ما ينتج عنها زيادة في الإنفاق على سلع الاستهلاك، وستذهب كمية أخرى من النقود إلى أوجه الاستثمار الشرعية، وبزيادة الطلب على سلع الاستهلاك يزداد الطلب أيضا على سلع الإنتاج، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه استثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم، وتزداد العمالة وعليه تحدث موجة من الانتعاش ويتحقق الاستقرار الاقتصادي⁽⁴⁾.

(1) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية. القاهرة: النسر الذهبي، 1996، ص 436 و ما بعدها.

(2) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 234.

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها .

(4) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ص 348-357.

خلاصة الفصل الثالث.

يستخلص من الفصل الثالث الذي عنوانه: تحليل وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ما يلي:

- تهدف الدولة من خلال سياستها المالية إلى المعالجة العادلة لتوزيع الدخل والثروات، بغية منع تركيزها في يد فئة قليلة من الأفراد، وتتبع في ذلك نظم وأساليب التوزيع غير المباشرة، كالزكاة التي تقوم بدور حاسم في إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية، ولها آثار توزيعية بالنسبة لمن تصرف لهم، وذلك بضمان حد الكفاية، وكذلك الوقف الذي يأتي من القادرين وأصحاب الثروات إلى جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الجهات، فضلا على ذلك وسائل التوزيع التوازني المباشر، وذلك بالعمل على إيجاد الاستقرار الاجتماعي من خلال التوظيف على أموال الأغنياء في حالة عدم كفاية موارد الزكاة، وإيجاد ملكية مصونة تحافظ على حقوق الأفراد دون حدوث تضارب للمصالح العامة أو إخلال بها.

- أوجدت السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المعالجات الهادفة إلى تعميم توزيع الثروة، كمنع اكتناز المال الذي يؤدي إلى تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في حركة النشاط الاقتصادي، بما يؤدي إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، ومنع المعاملات الربوية التي تؤدي إلى انحراف التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية، واللجوء إلى التسعير الجبري صونا للمصلحة العامة.

- كما تتخذ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي قاعدة تخصيص الإيرادات العامة بغية ترشيد القرار المالي، فكل إيراد مالي عادي أو استثنائي يقابله إنفاق عادي أو استثنائي، فهناك من الإيرادات العامة التي أوجه إنفاقها محددة وما مهمة الدولة سوى الاجتهاد في طرق وآليات جمعها وكذلك كيفية توزيعها، ومثال على ذلك الزكاة، وذلك بهدف ضمان حقوق ثابتة لصالح الفئات المخصصة لهم، أما ما لم يرد النص بتخصيصها فنترك لاجتهاد ولي الأمر، وذلك بإنفاقها على أساس المصلحة العامة، فيراعى ترتيب الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

- توظف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي كافة أدواتها لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية، فتؤدي الزكاة باعتبارها إيرادا، دورا هاما في إقامة المشاريع الاستثمارية بعد إشباع حاجات مستحقيها، كما يظهر أثر الإنفاق العلم من زاوية الإنتاج على طاقة الأفراد في العمل والادخار، وكذلك على القدرة في توجيه عناصر الإنتاج نحو أفضل استعمالها بما يحدث رواجا اقتصاديا، فضلا على ذلك فإنها تهدف إلى إيجاد الاستقرار الاقتصادي وتقادي كل حالات الاختلال، فتؤدي الزكاة دورها في محاربة البطالة من خلال تمكين عنصر العمل من المساهمة في العملية الإنتاجية، أو بتأخير أو تعجيل الزكاة حسب حالات التضخم والانكماش، كما يمكن للدولة من خلال سياستها المالية

تكيف مستوى إنفاقها للاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي، فتؤجل الإنفاق العام على بعض أو كل المشروعات الكمالية، أو تلغي الإنفاقات غير الضرورية لتسهم بذلك في تخفيف الطلب بما يحقق انخفاض الأسعار.

ومن المهم أن نشير هنا، أن هذه الدراسة النظرية لوظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، تعتبر نقطة انطلاق ضرورية استندنا عليها في تبيان ما مدى فعالية أدواتها في تخطي العقبات المالية، وبلوغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.